

الجمعية الوطنية المسماة نادي الطاقة

القانون الأساسي

فهرس

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1: التسمية- الهدف- المقر- مدة و مجال الجمعية

الفصل 2: تشكيلة الجمعية- شروط وطرق انخراط وانسحاب أعضاءها- الحقوق والواجبات

الباب الثاني: تنظيم وسير هيئات الجمعية

الفصل 1: الجمعية العامة

الفصل 2: المكتب

الباب الثالث: أحكام مالية

الفصل 1: الموارد

الفصل 2: المصارييف

الباب الرابع: حل النزاعات و حل الجمعية

الباب الخامس: أحكام ختامية

الباب 1: أحكام عامة

الفصل 1: التسمية- الهدف- المقر- مدة و مجال الجمعية

المادة 1:

يكون الأعضاء المؤسسين المذكورين أدناه جمعية تخضع للقانون 1206 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلقة بالجمعيات وأحكام هذا القانون الأساسي.

قائمة الأعضاء المؤسسين:

الاسم واللقب	الولاية
بغدادلي سيدى محمد	
بن عبد الله محمد	
بن نيني عبد الوهاب	
بوديسة كمال	
بوخليفة خالد	
جيلاني رابح	
حررور عبد الرحمن	
كركوب علي	
مسعود محمد رشيد	
كلول سعيد	
رميني أمين	
رملي عبد المجيد	
ساسي ياسين	
تركماني محمد	
مزعاش عبد الحميد	
أو عبد السلام محمد شريف	
بوعبšeة صلاح الدين	

1

الجزائر العاصمة

18	عطار عبد المجيد	سطيف	2
19	روابح عبد الرشيد	باتنة	3
20	حبيبي فوضيل	بجاية	4
21	زوبيوش نزيم شريف الدين	بسكرة	5
22	مراشي شافية زوجة عبيد	البلدية	6
23	جوة محمد	مسيلة / يوسعادة	7
24	زيادة عبد الحق	ورقلة	8
25	شرواطي نور الدين	تيبازة	9
26	لعل أعومر	تيزي وزو	10
27	بن بقة خيرة زوجة بومنجل	بومرداس	11
28	شرقي جموعي		
29	قارة محمد الصالح		
30	مشراوي أحمد		
31	صاحبى داود		
32	طبة مقداد	قالمة	12

المادة 2:

تسمى هذه الجمعية "الجمعية الوطنية نادي الطاقة"، "نادي الطاقة" باختصار.

المادة 3:

- نادي الطاقة جمعية ذات طابع علمي، تقني واقتصادي.
- نادي الطاقة جمعية تتمتع بالشخص المعنوي والأهلية المدنية وتمارس نشاطاتها على كل التراب الوطني.
- يقوم الأعضاء المؤسسين والمنخرطون في نادي الطاقة بوضع سوياً وتطوعاً لهدف غير مربح معارفهم ووسائلهم من أجل ترقية النشاطات والحدث عليها في هذه الميادين.
- يندرج موضوع وهدف نشاطاتها في إطار المصلحة العامة ولا يجب أن يخالف الثوابت والقيم الوطنية وكذا النظام العام، الآداب العامة و الأحكام القانونية والأنظمة السارية المفعول.

المادة 4:

تتمثل الأهداف الأساسية لنادي الطاقة فيما يلي:

- تنمية روح الزمالة والمحافظة عليها بين كل أعضائها وتسهيل تبادل الأفكار والمعلومات حول المسائل المتعلقة بالطاقة، البيئة، والتنمية المستدامة والاقتصاد بصفة عامة.
- المشاركة في ترقية، تطوير ودمج الصناعة الجزائرية الخاصة بالمحروقات، الطاقة والبيئة ، من خلال دراسات تحاليل ونقاشات وتنفيذها فيما يعني كل ما يرتبط بهذه القطاعات بهدف تشجيع تطورها وتنميتها على الصعيد العلمي، التقني، الاقتصادي، الاجتماعي، القانوني والإرادي.
- المحافظة على العلاقات مع الاتحادات والجمعيات المماثلة الوطنية أو الأجنبية والانخراط في جمعيات دولية تسعى لبلوغ نفس الأهداف أو أهداف مماثلة في إطار احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وتعهد بعدم السعي لبلوغ أهداف أخرى غير التي تم التصريح بها.

وفي هذا الصدد، يثابر نادي الطاقة وفقاً لدوريات يتم تحديدها، على تنظيم ندوة تمثل الحدث المهم لهذا الأجل أين يتم تقديم مذكرات واتصالات يحضرها أعضاء نادي الطاقة أو خبراء جزائريون أو حتى ممثلو

هيئات، اتحادات وجمعيات جزائرية وأجنبية ومنظمات دولية تعمل لبلوغ نفس الهدف تقوم الجمعية بدعوتها.

يمكن لنادي الطاقة علاوة على ذلك تنظيم ورشات حول مواضيع معينة يجب مناقشتها، وكل ملتقىات دورية أخرى شهرية أو فصلية بين أعضائه، تساهم في تربية روح تقاسم المعرف والمعلومات والمحافظة عليها حول كل ما يتعلق بموضوع نادي الطاقة.

كما يمكن لنادي الطاقة إنشاء موقع واب ونشر نشرة أو مجلة إذا سمحت إمكاناته المالية ذلك ويتم تحديد دوريتها.

تخصص أدوات الاتصال هذه للمساهمة في بث محتوى نشاطاته، تحاليله وموافقه في خدمة قطاعات النشاط الخاصة به وتقاسم المعرف بصفة عامة.

المادة 5:

يقع مقر نادي الطاقة بالعنوان الآتي:

3 شارع محمد درارني
حيدرة
الجزائر

مع مراعاة الشروط الأخرى التي ينص عليها التشريع الساري المفعول، لا يمكن تحويل مقر الجمعية إلا بموجب قرار من الجمعية العامة.

المادة 6:

أُسست الجمعية لمدة غير محددة.

الفصل II:

تشكيل الجمعية- شروط وطرق انخراط وانسحاب الأعضاء- الحقوق والواجبات

المادة 7:

- يتكون نادي الطاقة من الأعضاء المؤسسين، الأعضاء المنخرطين، الأعضاء الشرفيين والأعضاء الشركاء.
- الأعضاء المؤسرون والمنخرطون هم أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية.
- الأعضاء الشرفيون والشركاء هم أشخاص طبيعية أو معنوية ويمكن أن يكونوا من جنسية جزائرية أو أجنبية.
- مع مراعاة الأحكام التي يفرضها التشريع الساري المعمول، تُخول صفة العضو الشرفي أو المشترك بموجب مداولة الجمعية العامة باقتراح من مكتب نادي الطاقة.
- يمكن منح صفة عضو شريك لأشخاص طبيعية أو معنوية يهتمون بتنمية الصناعة الجزائرية للمحروقات، الطاقة والبيئة وترغب أو يمكنهم بحكم وظيفتهم أو نشاطهم المشاركة في الأعمال وبلغت أهداف نادي الطاقة.
- يمكن منح صفة عضو شرفي لأشخاص طبيعية أو معنوية يهتمون بحكم وظيفتهم أو نشاطهم بتنمية الصناعة الجزائرية للمحروقات، الطاقة والبيئة ويساندون أعمال نادي الطاقة لكي يتمكن من بلوغ أهدافه.
- إن الأعضاء الشركاء والأعضاء الشرفيين ليسوا منتخبين ولا يمكن انتخابهم في هيئات الجمعية.

المادة 8:

- فضلا عن الشروط التي يفرضها التشريع الساري المعمول ومع مراعاة المادة 4 للقانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يكتسب صفة العضو المنخرط في نادي الطاقة بصفة عامة:
- كل شخص الذي يشغل أو كان يشغل منصبا عاليا في قطاعات صناعة المحروقات، الطاقة، البيئة، أو قطاع آخر مرتبطة بصفة مباشرة بتلك القطاعات.
 - كل أستاذ-باحث جامعي، مستشار أو خبير لا يزال في الخدمة أو لا، والذي ترتبط وظيفته أو نشاطه بالمسائل المتعلقة بقطاعات صناعة المحروقات، الطاقة والبيئة.

المادة 9:

يتم كل انخراط بتقديم طلب خطى مكتوب من عضوين منخرطين يوقعه مقدم الطلب ويوافق عليه مكتب نادى الطاقة. يتضمن ترشحه الموافقة على الامتثال لهذا القانون الأساسي والنظام الداخلى لنادى الطاقة. تثبت صفة المنخرط بتقديم بطاقة انخراط يسلمها نادى الطاقة.

المادة 10:

تزول صفة العضو بما يلي:

- الاستقالة الخطية.
- الوفاة.
- عدم دفع المساهمات السنوية خلال الجمعية العامة للسنة الجارية كأقصى تقدير.
- حل الجمعية.
- الشطب.

المادة 11:

لكل منخرط الحق في أن يكون منتخبًا ويمكن انتخابه على مستوى هيئات نادى الطاقة مع مراعاة استيفاء مساهماته.

الأباب 2: تنظيم وسير هيئات الجمعية

تسير نادي الطاقة الهيئات الآتية:

- الجمعية العامة.
- المكتب.

الفصل 1: الجمعية العامة

المادة 12:

تكون الجمعية العامة "نادي الطاقة" من أعضاء الهيئة التنفيذية والأعضاء المنخرطين.

المادة 13:

مدة عهدة الجمعية العامة لنادي الطاقة ثلاث سنوات.

المادة 14:

الجمعية العامة مكلفة بإبداء رأيها فيما يخص:

- برنامج النشاطات.
- نتائج النشاطات.
- تقارير التسيير المالي.
- الوضعية المعنوية لنادي الطاقة.
- المصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي وتعديلهما.
- القيام بانتخاب وتجديد عهدة رئيس الجمعية وأعضاء المكتب.
- تبني اقتراحات المكتب فيما يعني التنظيم.
- قبول أو رفض الهبات والتبرعات بعد التحقق من مطابقتها للموضوع والأهداف التي يكلف بها نادي الطاقة.
- تحديد مبلغ المساهمات السنوية.
- إبداء الرأي حول شراء محتمل لعقارات.
- إبداء الرأي حول الطعون المقدمة فيما يخص الانحراف.

- إبداء الرأي نهائيا حول الحالات التأديبية.

علاوة على ذلك، تقوم الجمعية العامة بالمداولة حول كل المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 15:

- تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس.
- يمكنها الاجتماع في جلسة غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب رئيس الجمعية أو ثلثي 3/2 أعضاء المكتب.

المادة 16:

يتم استدعاء الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من القانون الأساسي الحالي. يتم ذكر الاستدعاءات في سجل المداولات وإرسالها مع جدول الأعمال إلى أعضاء الجمعية العامة كتابياً أو عن طريق الصحفة أو كل وسيلة اتصال أخرى معترف بها في أجل 15 يوماً.

المادة 17:

لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة صحيحة خلال الاستدعاء الأول إلا بحضور النصف زائد واحد، من أعضاء الجمعية العامة.

- عند عدم اكتمال النصاب، يتم إرفاق استدعاء ثان في أجل 7 أيام. وبذلك يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18:

تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية النصف للأعضاء الحاضرين زائد واحد في الاجتماع. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. يمكن للعضو الغائب أن يوكل خطياً عضواً آخر من اختياره للتصويت بدلاً منه، ولا يكون له الحق في أكثر من وكالة صالحة لجذلة واحدة، وصالحة كذلك للجذلة القادمة في حالة عدم توفر النصاب في الجذلة الأولى.

المادة 19:

لا يمكن لأي كان أن يشارك في التصويت ولا أن يُنتخب في هيئات نادي الطاقة في حالة عدم استيفاء اشتراكاته.

المادة 20:

يتم نقل محاضر مداولات الجمعية العامة عن طريق التسلسل الزمني في سجل المداولات، بوقعها الرئيس ومساعده.

المادة 21:

تقوم لجئات دائمة متخصصة مكلفة بدراسة كل المسائل المرتبطة بأهداف الجمعية بمساعدة الجمعية العامة:

- اللجنة أ: علمية وتقنية.
- اللجنة الاقتصادية.
- اللجنة ب/ الإعلام والاتصال.

يمكن للمكتب تأسيس أي لجنة دائمة إضافية أخرى، تنظيم وتنشيط أو إدارة كل نشاط بين جمعيتين عامتين يعرضها على موافقة الجمعية العامة المقبلة.

لكل لجنة رئيس ومقرر. تحدد نظامها الداخلي. تجتمع كل لجنة بطلب من الرئيس أو بالأغلبية البسيطة لأعضائها.

الفصل 2: المكتب

:المادة 22

يسير نادي الطاقة مكتب يتكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لكل عهدة، يكلف بتنفيذ قراراته.

يتكون المكتب من الأعضاء الآتيين:

- رئيس.
- نائب رئيس.
- أمين عام.
- أمين عام مساعد.
- أمين خزينة.
- أمين خزينة مساعد.
- مساعدان

:المادة 23

يُنتخب المكتب لمدة 3 سنوات، يمكن إعادة انتخاب أعضائه مرة واحدة.

:المادة 24

يكلف المكتب بما يلي:

- القيام بتطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها.
- القيام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إدارة أموال نادي الطاقة.
- تحديد اختصاصات كل نائب رئيس ومهمات المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات للقانون الأساسي والنظام الداخلي.
- تحديد مبلغ إدارة المصروفات.
- اقتراح على الجمعية العامة كل إجراء تحسين تنظيم وتنصيب هيئات نادي الطاقة.
- دراسة حالات الشطب بسبب الإخلال الخطير لكل عضو في نادي الطاقة.
- إعداد برنامج عمل نادي الطاقة.

علاوة على ذلك، يكلف المكتب بما يلي:

- السهر على تحصيل الموارد ولاسيما إعطاء الاشتراكات.
- تحديد توظيف الأموال.
- ترخيص كل الصفقات، المعاملات، العقود، الاتفاقيات أو الاتفاقيات المرتبطة بموضوع الجمعية.
- ترخيص كل دعوى قضائية.
- شراء بعوض أو بدون عوض أموال منقوله أو عقارية ضرورية لنشاطات الجمعية، وكذا كل عمليات سحب، تحويل والتصرف في أموال تابعة للجمعية.
- إبداء الرأي حول إنشاء هيكل الجمعية.
- الموافقة على جدول أعمال جلسات الجمعيات العامة.

المادة: 25

يجتمع المكتب بمعدل مرة واحدة (1) في الشهر في جلسة عادية باستدعاء من الرئيس.
يمكنه الاجتماع في جلسة غير عادية كلما اقتضى الأمر بناء على طلب الرئيس أو ثلثي أعضائه.

المادة: 26

تتخذ القرارات بأغلبية النصف زائد واحد من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.
يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة.

المادة: 27

يمثل الرئيس نادي الطاقة في كل أعمال الحياة المهنية ويكلف بما يلي:

- تمثيل نادي الطاقة أمام السلطة العمومية.
- التقاضي باسم نادي الطاقة.
- اكتتاب تأمين ضمان النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء هيئات نادي الطاقة، ترؤس النقاشات وإدارتها، اقتراح جدول أعمال جلسات الجمعية العامة والمكتب.
- تنشيط وتنسيق نشاط مجل ناديه الطاقة، إعداد نتائج وملخصات فصلية حول حياة نادي الطاقة، نقل كل معلومة للسلطة الإدارية المؤهلة.

- تحضير التقرير المعنوي والمالي ل نادي الطاقة وعرضه على موافقة الجمعية العامة.
 - إطلاع السلطة العمومية المختصة على كل تعديل القانون الأساسي وكل تغيير يطرأ على الهيئات
 - ثلاثين 30 يوماً كأقصى حد من اتخاذ القرار، ممارسة السلطة السُّلْمِيَّة على العمال الأجراء
 - المحتملين ل نادي الطاقة.
- يأخذ الرؤساء السابقون ل نادي الطاقة صفة "رئيس شرفي."

المادة 28:

يُكلّف الأمين بكل المسائل الإدارية واللوจستية.

يقوم على هذا الأساس:

- بمسك بطاقية المنخرطين.
- معالجة البريد وتسخير الأرشيف.
- مسک سجل مداولات الجمعية العامة ومحاضر المكتب.
- تحرير محاضر مداولات المجلس، المكتب والجمعية.
- الاحتفاظ بنسخة من القانون الأساسي والوثائق المرتبطة به.

ويؤمن فضلاً السلطة على العمال الدائمين للجمعية، عند الاقتضاء. يساعده أمين مساعد يقوم مقامه في حالة الغياب.

المادة 29:

يُكلّف أمين الصندوق بالمسائل المالية والمحاسبية.

يقوم على هذا الأساس بما يلي:

- تحصيل المساهمات.
- تسخير الأموال ومسک جرد الأموال المنقوله والعقارية للجمعية.
- مسک إدارة المصارييف الصغيرة.
- تحضير التقارير المالية.

يساعده أمين خزينة مساعد يقوم مقامه في حالة الغياب.

المادة 30

يوقع أمين الخزينة سندات المصارييف وفي حالة حدوث مانع، يوقعها الأمين المساعد للخزينة أو مساعد من بين أعضاء المكتب.

يصدق على توقيعها رئيس نادي الطاقة أو عضو للمكتب يفوضه الرئيس بصفة قانونية.

الباب 3: أحكام مالية

الفصل 1: الموارد

المادة 31:

تتألف موارد نادي الطاقة من:

- مساهمات أعضائه تدفع مباشرة في حساب الجمعية.
- تستحق المساهمة بالنسبة للسنة الجارية من كل عضو مقبول قبل 1 أكتوبر. يتم حساب المساهمات المقبوضة خلال عمليات الانخراط الجديدة للسنة المقبلة وذلك ابتداء من 1 أكتوبر. ثم تكون المساهمة قابلة للدفع خلال الفصل الأول من كل سنة.
- مداخيل نشاطاته الجمعوية وأموالها.
- الهبات النقدية أو العينية والتبرعات.
- مداخيل جمع التبرعات.
- المساعدات التي تمنحها الدولة، الولاية أو البلدية.

المادة 32:

يتم دفع الموارد في حساب وحيد مفتوح بسعي من الرئيس وباسم نادي الطاقة لدى بنك أو مؤسسة مالية عمومية.

المادة 33:

لا يمكن لنادي الطاقة أن يقبض، خارج علاقات التعاون والتمويل المثبتة قانوناً، أموالاً من ممثليات ومنظمات غير حكومية أجنبية، شريطة احترام التنظيم، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة في هذا المجال.

الفصل 2: المصاريف

المادة 34:

تشمل مصاريف نادي الطاقة كل المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف التي خصه بها هذا القانون الأساسي.

المادة 35:

تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة 36:

يضع نادي الطاقة تحت تصرف هيئات المراقبة، وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، الحساب وعمليات جرد أمواله التي تنتج من الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية.

الباب 4: حل النزاعات وحل الجمعية

المادة 37:

تبدي الجمعية العامة رأيها نهائياً حول الحالات التأديبية التي يعرضها عليها المكتب.

المادة 38:

تخضع النزاعات، من أي طبيعة كانت، والتي تنشأ بين أعضاء نادي الطاقة للقانون الأساسي وعند الاقتضاء للجهات القضائية للقانون العام. في حالة وجود منازعة قضائية، يتم تعين محضر قضائي لجرد ممتلكات الجمعية بطلب من الطرف الذي يهمه التurgيل.

المادة 39:

تعلن الجمعية العامة الحل الإرادي ل نادي الطاقة بناء على تقرير المكتب حسب نصاب ثلاثة أرباع وبأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

كما تسوي الجمعية العامة عن طريق المداولة أيلولة الأموال المنقولة والعقارية وممتلكات نادي الطاقة وفقاً للتشريع الساري المفعول.

الباب 5: أحكام ختامية

المادة 40:

تعلن الجمعية العامة تعديل هذا القانون الأساسي باقتراح من المكتب حسب نصاب ثلاثة أرباع وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 41:

يجب أن تكون كل التغييرات في هيئات إدارة نادي الطاقة وكذا كل تعديل للقانون الأساسي محل تبليغ للسلطة العمومية المختصة في الآجال التي يحددها القانون الساري المفعول.

المادة 42:

علاوة على الأحكام الصريحة المحددة أعلاه، يحدد النظام الداخلي بصفة عامة كل مسألة ترى الجمعية العامة أنها ضرورية للحل في هذا الإطار.

حرر في أربع نسخ أصلية.

موافق عليه من قبل الجمعية العامة المجمعة بتاريخ 29 جانفي 2020

